رابط المادة على منصة باحث

فتاوى الألباني سماحة الشيخ العلامة محمد ناصر الدين الألباني

فتاوى الألباني }}2361{{ }يا أيها الذين آمنوا لا تَقربوا الصلاة وأنتم سُكارى حتى تَعلموا ما تقولون

محمد ناصر الدين الألباني

ولكن نعم اتفضل يا رب يجب ان يترفع دائما وعودا ان ادلة الشرع لا تتعارض فان بلغ لم التعارف في شيء منها على النحو الذي ذكرناه انفا ما يتعلق اية - 00:00:00

لا يمسه الى المعروف فالاية التي سألت عنها وهي قوله تبارك وتعالى لا تقربوا للصلاة وانتم شكراء الى اخرها قد ذكر العلماء المفسرون لها قوليه فالاول لا تقربوا الصلاة نفسها - 00:01:31

القول الثاني لا تقربوا مواضع الصلاة هاي المسائل وكما هو الاصل في انه اذا اختلف في مسألة على قولين بعد الشر ان قولا منهما هو القانون الثالث اهي والآخر خطأ - 00:02:07

لابد من معرفة وهنا قيل قولان فايما صحيح نحن نقول ان اصل في تفسير كل الشرعية ومنها الايات القرآنية ان تكسر على الحقيقة لا على المجال والمقصود بالحقيقة والمجاز في خصوص هذه الاية - 00:02:39

هو قوله تعالى لا تقربوا الصلاة حقيقة هذا النص المغسل على ظاهره لا تقربوا الصلاة الصلاة هذا هو الحقيقة. المجاز ان تخدر مضافا محزوفا وتقول معنى الاية لا تقربوا مواضع الصلاة - 00:03:12

هادي كلمة المواضيع لم تذكر بالاية هذه اللفظة كما ترون لم ترد في الاية ومن اين جئنا بها جئنا بها على رأي من تبنى هذا التفسير من امام الاية لا تقرأوا الصلاة مواضع الصلاة - 00:03:38

حتى تعلموا ما تقولون ومع حتى تعلموا ما تقولون ولا جنبا الا عابر سبيل هؤلاء لما وصلوا الى قوله ولا جنبا الانسان لا يمكن ان يصلي جيوبا لذلك فمعنى الاية - 00:04:07

لا تقربوا مواضع الصلاة غرفة صلاة قال له بعد ان قال ولكن من الا عابري سبيل اسمع فاجاز قربان على القول الاول اي على ظاهر الاية اجازت الاية قربان الصلاة عابرة سبيل - 00:04:33

وهو جنب لما لم يعقل هذا المعنى اصحاب القول الثاني اضطروا ان يقدروا مضافا محزوفا وقالوا المقصود بقول لا تقربوا الصلاة اي مواضع الصلاة لانه حين ذاك يمكن استثناء وعليكم السلام ورحمة الله وبركاته - 00:05:00

اي حين ذاك يمكن ان يقال لا تقربوا مواضع الصلاة جنبا ماريا ولكن عن القول الاول اشكل هؤلاء. قالوا كيف يمكن يكون بعد الصلاة نفسها عابر سبيل وهو ذنوب ابعدوا هذا المعنى. فاستبعادهم هو الذي دفعه الى ان يقدروا الله المعزول. فيقول معنى الاية اذا تقربوا - 00:05:21

ففي الحقيقة ان هذا الاستبعاد هو المستبعد ذلك لان معنى الاية منسجم اولها ما اخرها بدون ذات التقدير فنحن نقول معنى الاية لا تقربوا الصلاة نفسها لا تقربوا الصلاة وانتم سكارى - 00:05:54

حتى تعلموا ما تقولون ولا تقربوا الصلاة وانتم جنب. جنبا الا في حالة واحدة وانتم عابرون سبيل الصلاة تغتسل اي بان تتيمم لان الله قالها في اية اخرى فان لم تجدوا مال فتيمموا صعدا طيبا - 00:06:23

والاية فيها نكتة شرعية دقيقة وهي ان فاقد المال اذا تيمم واعجبه الصلاة فجاز له ان يأتي بهذا التيمم كل ما يأتي به ف لكن مع ذلك يظل جنبا باسم جنابة لا يرتفع - 00:06:51

لكن احكام الجنابة ترتفع الوقت لذلك قال لا تقربوا الصلاة جنبا الا عابر سبيل يعني ان جنبا بعد التيمم وانتم تردون جنبا ولكن متى يجوز هذا الا عابري السبيل اي مسافرين - 00:07:21

فاذا فسرت الاية بهذا المعنى فقام عدم التقدير وقلنا ان هذا هو الاصل يعني يقول اهل العلم اذا دار الامر بين التقدير وعدمه فالعدم اولى ومن هذا قولهم اذا امكن اعمال الحقيقة فهي اولى من النجاة. وقوله لا يسار الى المجاز - 00:07:44

الا عند تحذر الحقيقة وهنا الحقيقة غير متعلقة يؤكد لكم هذا ان التقدير المشار اليه اه ليس صحيحا والصواب هو عدم التقدير هو التعليق المستفاد من قوله تعالى حتى تعلموا ما تقولون - 00:08:16

حتى تعلموا ما تقولون في مواضع الصلاة ولا في الصلاة القراءة اذا اذا قدرت موضع الصلاة لم يرتبط التعديل مع الحكم الحكم لا تقرأ الصلاة التعليم حتى تعلموا ما تقولون - 00:08:40

واضح جدا انه هذا التعليل يمشي منسجما تماما مع النهي عن قربان الصلاة نفسها اما اذا قدر المضاف المحزوب حينئذ يظهر غير منسجم مع هذا التصديق لانه سيكون الموضوع هكذا - 00:09:00

لا تقربوا مواضع الصلاة حتى تعلموا ما تقولون وما يقول يا قومي الصلاة وانما يقول ما يقول للصلاة من اولها الى اخرها فهذا يؤكد لوجه اخر ثامن ان المعنى الاول الذي ذكروه وهو عدم تقدير والمقصود صلاة هي نفسها - 00:09:24

هذا اقوى من القول الثاني وثالثا واخيرا يؤيد القول الاول ان علي بن ابي طالب رضي الله عنه نسى الاية بهذا فقال اقرأوا الصلاة اي نفسها والا عابر سبيل اي مسافر. خزائن الرحمن تأخذ بيدك الى الجنة - 00:09:51